" تأثير استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق الأمن القانوني"

الدكتورة كريم كريمة
دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص
أستاذة محاضرة قسم –أ– كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس– الجزائر

الملخص باللغة العربية:

لا شك في ان التحول والتطور من الوسائل البسيطة لتكنولوجيا الاعلام الآلي والتوجه نحو العالم الافتراضي عبر الأنترنت، كان له تأثير ايجابي على الآليات القانونية التي تضمن الامن والاستقرار القانوني، يمكن تحديد آليتين إحداهما ترتبط بتكوين النص القانوني والثانية ترتبط بمفهوم النظام القانوني بحد ذاته)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فان هذا التقدم التكنولوجي يفتح آفاقا جديدة للشفافية القانونية والغاء الجهل بالقانون عن طريق النشر المستمر والمتاح للنصوص القانونية عبر الطريق الالكتروني، باستعمال أساليب جديدة للكتابة والتوقيع التي تكون هي الاخرى الكترونية، مع ضمان الاستقرار القانوني لهذه الانظمة الجديدة، مع ضمان الاستقرار القانوني لهذه الانظمة الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، النشر الالكتروني، الكتابة الالكترونية، الأمن التقني.

الملخص باللغة الفرنسية:

La métamorphose et le développement des simples outils technologique de l'informatique à des espace virtuel sur internet, a surement des effets bénéfique sur les mécanismes légale qui assure la sécurité juridique (on peut citer deux type de mécanismes ceux relatif à l'élaboration ou la formation du texte juridique et ceux relatifs à la conception même du système juridique).

D'autre part, ce genre d'avancées technologiques ouvre de nouvelles perspectives dont la transparence juridique et l'abolition du fait de l'ignorance de la loi par la publication constante et accessible de la publication électronique des textes et des normes juridiques. de nouveaux modes d'écriture et de signature dont Aussi l'utilisation le mode électronique, tout en assurant la stabilité juridique de ces nouveaux systèmes.

Les mots clefs : Sécurité juridique, publication électronique, écriture électronique, sécurité technique

المقدمة

يفتح التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث آفاقا ضخمة أمام تقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، لكن يحمل في نفس الوقت بين طياته عدة مخاطر تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعة. ونتيجة لذلك فقد بدت الحاجة ماسة لمواجهة تلك المخاطر والتغيرات، ولعل أولى التطلعات في هذا المجال كانت نحو القانون الذي يعد أقدس مهامه وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هذا كانت أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي وبدون هذه الضوابط يصبح التقدم العلمي طامة كبرى على المجتمع وحقوق وأمن المواطنين[837].

فيعد الأمن أو الإستقرار القانوني la sécurité juridique من العناصر المكونة للأمن ككل " la sureté"[838]فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من أهميته لم يتم النص عليه صراحة في الدستور أو النصوص التشريعية إلا في بعض الدول[839]، مما يظهر معه صعوبة بل واستحالة في تحديد تعريف مثالي له(الأمن والاستقرار القانوني) لكن يمكن تقديم محاولات لذلك، فقد يفهم على "أنه القضاء على إلتجاء كل فرد إلى اقتضاء حقه بنفسه بالقوة," أو "يعني في حقيقة الأمر أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها

---

[837]– راجع في ذلك، محمد حسين منصور،" المسؤولية الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص.6.

[838]– وهو ما حددته المادة 2 و7 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية. فكان يعتقد أن واضعو هذا الإعلان كانوا يقصدون من كلمة sureté التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكده المادة 10 و8 من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار القانونيla sécurité juridique .

[839]– كما هو بالنسبة لألمانيا حيث أن الأمن والاستقرار القانوني يعد مبدأ دستوري محدد في المادة 20 من قانونها الأساسي وهو مرتبط بفكرة الثقة الشرعية، وأيضا القانون الإسباني يأخذ به كمبدأ دستوري، راجع في ذلك،

Martin NADEAU,« Perspectives pour un principe de sécurité juridique en droit canadien :les pistes du droit européen »,Article, 40 R.D.U.S (2009-10) ,p.525,Charlotte LEMIEUX, « Jurisprudence et sécurité juridique :une perspective civiliste », R.D.U.S, 29(1998-99), p.225.

للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفا"[840]. فالأمن القانوني مرتبط بإمكانية التنبؤ بالقانون لأن القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية فذلك يمكن الأشخاص من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم ليمكنهم من الاحتياط والوقاية، بالتالي فهم واستيعاب النصوص بعد نشرها واحترام الإجراءات والشكليات عند التجائهم للقضاء حماية لحقوقهم ومراكزهم القانونية[841]

تتعدد العوامل التي تحقق شفافية مبدأ الأمن والإستقرار القانوني أهمها الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء وعدم قابلية العزل، حجية الشيء المقضي فيه، الإلتزام بتسبيب الأحكام[842]. كما تتعدد آليات تحقيق الأمن والإستقرار القانوني باختلاف الدول والأنظمة القانونية، لكن يمكن تقسيمها إلى نوعين من الآليات القانونية التي تستخدمها الأنظمة الوضعية لتحقيق ذلك المبدأ وهي[843]: **آليات قانونية متعلقة بتكوين القانون وأخرى متعلقة بالنظم القانونية.** تتعلق **الأولى** أساسا بجوهر النظام القانوني ذاته كاعتبار التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون، استخدام منهج الصياغة الجامدة، مع اتساع نطاق القواعد الآمرة، مبدأ عدم رجعية القانون، قاعدة عدم جواز الاعتذار يجهل القانون، أما **الثانية** فتتمثل في النظم القانونية كالتقادم، القرائن القانونية، مبدأ حجة الأمر المقضي فيه، نظرية الوضع الظاهر والشكلية.

وباعتبار التعاملات في الوقت الحالي أصبحت تتم في الفضاء المجرد غير الملموس باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية، لتعتبر معاملات الكترونية، تستلزم توافر آليات تمكن مختلف الأطراف المعنية بها من التعرف المتبادل على الهوية وضمان سلامة وسرية المعاملات والوثائق الرقمية، وذلك تحقيقا لمبدأ الأمن والاستقرار عند القيام بتلك المعاملات، والذي يعد من أهم شروط وصف القانون يسمح بتحقيق وبشكل فاعل ودائم ومستمر مواضيع القانون، **فهل لسيطرة استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة تأثير في تحقيق هذا الأمن القانوني على وجه الخصوص عن طريق تحقيق فكرة علم الأفراد**

---

[840]– راجع جول مفهوم الأمن والإستقرار القانوني، أحمد إبراهيم حسن،" غاية القانون دراسة في فلسفة القانون"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000، ص ص.179-180.

[841]– Voir, Martin NADEAU, art-préc, pp.516-519.

[842]– للتفصيل أكثر في هذه العوامل، ومقارنتها في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، راجع، Charlotte LEMIEUX, op-cit, pp.224 à234.

[843]– راجع في ذلك التقسيم، أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق،ص ص.193-194-199.

بالقانون وبالتالي نفاذه وتطبيقه عليهم دون أن يتمكنوا من الاعتذار بجهله؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهل الاعتماد على الكتابة الالكترونية يساهم هو الآخر في تجسيده ؟.

ومن أجل تحديد أثر تكنولوجيا المعلوماتية والتقنيات الحديثة على تحقيق الأمن القانوني وتدعيمه، سيتم التركيز على آليتين فقط: الأولى مرتبطة بتكوين القانون والأمر يتعلق بقاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، والثانية مرتبطة بالنظم القانونية والأمر يتعلق بالكتابة التي أصبحت تعتمد على المعلوماتية. وذلك بدراسة **استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للإعلام بالقانون وتحقيق الأمن القانوني –أولا–**، ثم دراسة **دور الشكلية أو الكتابة الالكترونية في تدعيم الأمن القانوني– ثانيا–.**

أولا:استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للإعلام بالقانون وتحقيق الأمن القانوني.

تعد قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من القواعد الأساسية في النظم القانونية الحديثة، ويرجع أصلها التاريخي إلى ignorantia legis non exusat للقاعدة الرومانية "**لا يعد من المفروض في أحد جهله بالقانون**" nemo censetur ignorare legem، وذلك بعد تدوين القواعد والنظم القانونية من السجلات الرسمية التي كانت مخصصة فقط للأشراف ورجال الدين الذين كانوا يمنعون تسربها للاستئثار بها لوحدهم وتفسيرها بما يخدم مصالحهم، لتنقل في نصوص ظاهرة معلنة على اثني عشرة لوحة تنصب في الساحة الكبرى بروما ليطلع عليها من يشاء فلم يعد بذلك العامة جاهلين لمحتواها[844]، وأخذت التشريعات الحديثة بهذه القاعدة لإرتباطها بتحقيق الأمن والاستقرار القانوني.

تقوم هذه القاعدة على أن مجرد نشر التشريع ومضي المدة المحددة لنفاده، تقوم قرينة قانونية قاطعة على علم الأفراد به، بالتالي لا يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون، غايتها تحقيق الاستقرار الاجتماعي وفرض سلطة القانون على تصرفات وسلوك الأفراد[845]. وهي قاعدة دستورية تضمنتها المادة 74 من الدستور الجزائري[846]:" **لا يعذر بجهل القانون. ويجب على**

---

[844]– راجع في التطور التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة 2002، دار هومة، الجزائر، ص,219؛ علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2005،ص ص.239–240.

[845] –Voir, François TERRE, « Introduction générale au droit », 3édition, Dalloz, 1996, Paris, pp. 358–357, n°. 399 .

[846]– وهو دستور1996 المعدل بموجب قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج ر ج ج دش) عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص.3، وهو نفس محتوى المادة 60 من الدستور قبل تعديل 2016.

كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية". تتعدد شروطها: منها ما هو متعلق بالإعلام بالوجود(الإصدار والنشر)، وما هو مرتبط بالزمان(مرور المدة الزمنية المحددة للنفاذ)، والمحددة في المادة 04 من القانون المدني الجزائري[847]، سيتم التركيز أكثر على النشر الإلكتروني للقوانين وتأثيره على الشرط الزماني.

1- النشر كأهم شرط لتطبيق قاعدة لا يعذر بجهل القانون.

تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري:" **تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.**

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة". ولكن النص الفرنسي للمادة نفسها خاصة الفقرة الأولى يتضمن ما يلي:

« Les lois promulgués sont exécutoires sur le territoire de la République algérienne démocratique et populaire. »

وما يقصد منه أن التطبيق مرتبط بالقانون الذي تم إصداره promulgué وليس القانون المصادق عليه من البرلمان الذي لا تصح حتى تسميته بقانون مادام لم يتم إصداره، وهو ما يعكس تأثر القانون الجزائري بالمادة الأولى من القانون المدني الفرنسي[848] قبل تعديلها.إن الإصدار والنشر عمليتان مختلفتان:

فالإصدار عمل قانوني لإنشاء القانون، يكون بموجب مرسوم رئاسي يشهد وجود القانون ويأمر بنشره وبالتالي تنفيذه، رئيس الجمهورية هو المكلف بالإصدار خلال 30 يوما من

ولكن بعض الدول كالعراق لم تأخذ بذلك المبدأ في الدستور بل نصت عليه المادة6 من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1977 حين نصت:" لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية".

[847]-الصادر بموجب أمر 75-58المؤرخ في20رمضان 1395الموافق ل26سبتمبر سنة1975المعدل والمتمم.

[848] -L'article 1 alinéa 3 du code civil : …la loi est réputée connue, dans le département ou siège de gouvernement, un jour après celui de la promulgation ; et dans chacun des autres départements, après l'expiration du même délai augmenté d'autant de jours qu'il y aura de fois 10 myriamètres(environ 20 lieues anciennes) entre la ville ou la promulgation en aura été faite et le chef-lieu de chaque département: »

تاريخ تسلمه القانون إعمالا للمادة 144 من الدستور الجزائري[849] عكس القانون الفرنسي الذي يمنح لرئيس الجمهورية مدة خمس عشرة يوما للإصدار- المادة 10 من الدستور الفرنسي لسنة1958[850]. وبعد الإصدار يطبق القانون لكن لا ينفذ على الجميع إلا ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه معلوما من طرفهم وذلك عن طريق النشر .

أما النشر فيعد عملا ماديا يتضمن إدراج القانون في الجريدة الرسمية،لا ينتج النشر بحد ذاته مباشرة آثارا قانونية بل الطريقة المستخدمة لكي يوصل القانون إلى معرفة كل المواطنين[851]، تعد السلطة التنفيذية هي المكلفة بالنشر باعتباره عملية إشهار مكتوبة للنص في الجريدة الرسمية للدولة، ويتم ذلك بأمر رئاسي موجه إلى مصالح المطبعة الرسمية، لذلك فإن المادة الأخيرة من كل نص تشريعي تحرر كالتالي:" **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**".

فقد انتقلت طريقة الإعلام من الألواح الإثنا عشر إلى الجريدة الرسمية، وبالرجوع دائما للقانون الفرنسي المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري، فقد كان نشر القوانين يتم في نشرة القوانين Bulletin des Lois وذلك بموجب أمر 27 نوفمبر 1816، ففي باريس يتم تنفيذ القوانين بعد يوم من وضع النشرة في وزارة العدل أما الأقسام الأخرى فتزيد المدة بيوم عن كل مسافة معينة في المادة 01 من القانون المدني، مما يعني التأخر بسبب عدم سرعة الإتصال.

ولكن أصبح مثل ذلك النظام قديما منذ القرن التاسع عشر[852]، فبموجب المرسوم 05 نوفمبر 1870 قد تم تعديل طريقة النشر في نقطتين:

---

[849]-تنص المادة 144من الدستور الجزائري:"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين-30- يوما إبتداءا من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحدها المادة 188 الآتية".

[850] -L'article 10 du constitution français du 1958« Le président de la République promulgue les los dans les quinze jours qui suivent la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il peut, avant l'expiration de ce délai, demander au Parlement une nouvelle délibération de la loi ou de certains de ses articles. Cette nouvelle délibération ne peut être refusée »

[851]- راجع في ذلك، منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة، عمان، ص.234؛ راجع الفرق بين الإصدار والنشر، علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص ص. 242-244؛ منذر الشاوي، المرجع السابق، ص ص. 221 إلى 233.

[852]-Voir n°.413 ,p.368, op.cit, François TERRE.,

1- يكون النشر عن طريق الإدراج في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الذي يعوض نشرة القوانين(لكن يحتفظ بالنشرة للأعمال التي لا تنشر في الجريدة الرسمية والتي تم إلغاء العمل بها بموجب قانون 19 أفريل 1930)،

2- يعد القانون ملزما في باريس والمحافظات التي تظهر فيها الجريدة الرسمية بعد يوم كامل من النشر، وفي كل محافظة بعد يوم كامل من وصول الجريدة إلى رئيس المحافظة، ويقصد من اليوم الكامل من 00 ساعة إلى منتصف الليل دون حساب تاريخ النشر أو وصول الجريدة، ولكن المادة تم تعديلها في 2004 على خلاف القانون الجزائري الذي مازال محتفظا بنفس محتوى المادة 04 من القانون المدني منذ سنة 1975 لغاية الوقت الحالي.

فالوسيلة الوحيدة المعتمدة لإبلاغ مضمون التشريع إلى المخاطبين به هي الجريدة الرسمية تطبيقا للمادة 04 من القانون المدني الجزائري:"...**نشرها في الجريدة الرسمية**"، فلا تغني عنها أية وسيلة أخرى حتى ولو كانت أجدى مفعولا منها على إعلام أفراد المجتمع، كالإذاعة في الراديو أو التلفزيون أو النشر في الصحف أو في إعلانات تلصق في الأماكن العامة وغيرها[853].

وسيلة النشر لا بد أن تكون كتابية لأن التشريع يتضمن قواعد قانونية مكتوبة، وذلك بطبع أعداد كافية من الجريدة الرسمية لكل من يرغب في شرائها وأن توضع موضع التوزيع الفعلي في كل أنحاء البلاد[854].و هنا التشريع لا يقصد به مفهومه الواسع، بل لا بد من استبعاد التشريع الفرعي (كمداولات الجماعات المحلية التي تعلق، والقرارات الفردية التي تبلغ شخصيا...)،كما فعلت بعض التشريعات[855]، عكس القانون الجزائري الذي أخذ بالمفهوم الواسع(المادة74 من الدستور والمادة 04 من القانون المدني).

ولكن هل يقصد المشرع من المادة 04 قانون مدني جزائري فقط الجريدة الرسمية المكتوبة بطريقة عادية أم يمكن أن تكون بشكل إلكتروني لتساهم تكنولوجيات المعلوماتية في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني من خلال تسهيل علم الجمهور بالقوانين ؟

---

[853]- راجع في ذلك، محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص ص. 157-158؛ سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر، ص,315؛ علي فيلالي، المرجع السابق،ص,244.

[854]- راجع في ذلك، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص,314-315.

[855]-وهو محتوى المادة01من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل في فقرتها الأخيرة «les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux actes individuels » .

2- النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية وتحقيق فكرة العلم بالقانون

عند تعريف الكتابة، لم يميز المشرع الجزائري بين تلك العادية والإلكترونية وذلك بناءً على المادة 323 مكرر من القانون المدني:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**"[856]، بالتالي هل كتابة الجريدة الرسمية تتخذ شكلين إما الكتابة العادية أو الإلكترونية؟.

ثار جدل فقهي حول مدى الاعتداد بالنشر الإلكتروني للقوانين وتطبيق مبدأ لا يعذر بجهل القانون[857]:

-بحيث يرى البعض[858] أنه على الرغم من أن وسيلة النشر الوحيدة وهي الجريدة الرسمية غير كافية،لأن الحصول عليها لا يكون إلا عن طريق الاشتراك أو بطلبها من المطبعة الرسمية وبالتالي في غير متناول عامة الناس، فإن استعمال الوسائل المدعمة لها من جرائد يومية ووسائل سمعية بصرية لا يقوم مقامها أبدا.

- أما الرأي الثاني فيرى بحجية النشر الالكتروني مما يسمح بإعمال مبدأ لا يعذر بجهل القانون من تاريخ نشر القانون في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، ولا يحتاج في هذا الشكل إلى أية مهلة بل من لحظة إيداع القانون في الموقع (كموقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية www.joradp.dz).

بل وحتى الموقف الرافض لحجية النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية [859]و بالتالي لإمكانية استعمال التطورات العلمية في مجال الاتصال لنشر القوانين، يقبل بطريقة غير مباشرة الجريدة الرسمية الالكترونية لأنه الدولة حسبه ملزمة أولا بتحسين استخدام الوسيلة المتاحة لها وهي النشر في الجريدة الرسمية، بأن تظهر في مواعيدها وتطبع بأعداد كافية وتوزع في كل مكان يوجد فيه الناس . وهو ما تحققه بالفعل الجريدة الرسمية المنشورة إلكترونيا، كما أنها

---

[856]- هي المادة التي تمت إضافتها بموجب قانون 05-10 المؤرخ في20يونيو2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

[857]- وهو ما أشار إليه، عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص, 394-395.

[858]- وهو موقف علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 244.

[859]- منهم سمير عبد السيد تناغو الذي يعتبر النشر في الجريدة الرسمية الوسيلة الوحيدة لنفاذ القانون، المرجع السابق، ص.601.

تؤكد الفكرة التي نادى بها البعض[860] والتي مفادها إذا كان الفرد لا يذهب إلى القاعدة القانونية فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إلى الفرد.

وباعتبار النشر مهمة تتولاها السلطة التنفيذية أو الإدارة ككل، فهي لأجل القيام بوظائفها مقيدة بمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة في المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[861]: منها الالتزام بتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها باستمرار وتبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها قصد تحسين صورتها باعتبارها تعبيرا عن السلطة، لتصل إلى ملاءمة خدماتها مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير[862]، وذلك بتكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين لتضع تحت تصرفه خدمة جيدة[863].

وتحقيقا لكل ذلك فهي ملزمة بتطوير كل إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير[864]، وهو فعلا ما تسعى الجزائر للوصول إليه تحقيقا لما يعرف بالحكومة الإلكترونية، بتنصيب اللجنة الإلكترونية مع مطلع هذا القرن يرأسها الوزير الأول والوزراء المعنيين بهذا المجال، كما تم تشكيل لجنة تقنية لتوفير الدعم الفني لهذه اللجنة الالكترونية[865]، فيمكن اعتبار أن إمكانية استعمال الإدارة لتكنولوجيا المعلوماتية سيحقق بالنتيجة كل تلك الإلتزامات.

---

[860]- وهو موقف،

Études F TERRE , « Le rôle actuel de la mix ‘ nul n’est censé ignorer la loi’, in, nouvelle série, 1966,p.113 de droit contemporain,

مشار إليه من طرف، سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق،ص,601.

[861]- المؤرخ في 4 يوليو 1988، ج ر المؤرخة في 22 ذو القعدة 1408، ص.1013.

[862]- وذلك تطبيقا للمادة 21 من مرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[863]- بناءً للمادة 6 من مرسوم 88- 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[864]- بناءً على المادة 3/21 من مرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[865]- راجع في ذلك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الإلكترونية،" تقرير حول" الجزائر الإلكترونية"، ديسمبر 2008،ص ص.12-13. من أهم الأهداف الخاصة بتطوير تطبيقات الحكومة، الخدمات الإلكترونية الموجهة إلى الإدارات والتي تتضمن 44 عملية منها العملية رقم أ 378 الخاصة بإقامة مخطط توجيهي للإدارة الإلكترونية: والذي يهدف إلى وضع تدابير لتسهيل المساعي الإدارية إلكترونيا وإيجاد محيط تنظيمي وقانوني للتوقيع الإلكتروني على وثائق الإدارة العمومية، والعملية أ 381 الخاصة بإقامة بوابة الحكومة الإلكترونية لتشكل نقطة التقاء واتصال وحيدة تجاه المواطنين والإدارات، راجع كل ذلك التقرير المحدد سابقا، ص.18.

لكن القانون الفرنسي كان أكثر وضوحا، فقد نص على ضرورة أن تستعمل الحكومة مثل هذه التكنولوجيا لتسهيل عمل الإدارة المحلية[866]، من تلك التشريعات قانون 2004-1343 الذي يحمل عنوان La simplification du droit [867] الذي منح صراحة للحكومة سلطة تبسيط وتسهيل simplifier القانون، وذلك باتخاذ أوامر تتعلق بشروط دخول القوانين والأوامر والمراسيم وباقي الأعمال الإدارية حيز التنفيذ، وأيضا بشكليات وطرق نشر تلك النصوص وعلم الجمهور بها باستعمال الإمكانيات الممنوحة من طرف تقنيات المعلوماتية والاتصال[868].

فكثرة القوانين والنصوص والتعديلات التي تطرأ عليها تجعل البحث اليدوي العادي صعبا ويتطلب وقتا أطول، كما تصعب معه المعرفة القانونية على المواطنين العادين وحتى على

---

[866]- L'article 28 Loi n°2003-591 du 02 juillet 2003, habilitant le Gouvernement à simplifier le droit, NOR :FPPX0300014L, JORP, 3 juillet 2003, p.11192 : « « Dans les conditions prévues par l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnance toutes mesures nécessaires pour développer l'utilisation des technologies de l'information afin de simplifier : 1- Les conditions de fonctionnement des collectivités territoriales et des autorités administratives ; 2- Les procédures de transmissions des actes des collectivités territoriales et des autorités administratives soumis au contrôle du représentant de l'État dans le département ».

[867]- Voir, Loi n°2004-1343 du 09 décembre 2004 de simplification du droit, n° NOR :FPPX0400010L, JORF du 10 décembre 2004, précisément les articles 1, 2, 3.

[868]- L'article 04, Loi n°2003-591 du 02 juillet 2003, habilitant le Gouvernement à simplifier le droit, NOR :FPPX0300014L, JORP, 3 juillet 2003, p.11192 : « Dans les conditions prévues par l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à simplifier et harmoniser par ordonnance les règles relatives aux conditions d'entrée en vigueur des lois, ordonnances, décrets et actes administratifs, ainsi que les modalités selon lesquelles ces textes sont publiés et portés à la connaissance du public, en prenant en compte les possibilités offertes par les technologies de l'information et de la communication»

رجال القانون المختصين، والذي يشكل انعداما كبيرا للأمن والاستقرار القانوني لما قد يترتب عنه من مخاطر قانونية[869].

لذلك فالبوابة الالكترونية وحتى الوسائط الأخرى لحفظ المعلومات القانونية: من أقراص مضغوطة والصادرة من وزارة العدل ستسهل عليه وعلى رجل القانون والمواطن ككل عملية التعرف على القوانين وبالتالي اتخاذ القرار المناسب، خاصة وأن المعلومات التي يتضمنها موقع الجريدة الرسمية سهل الوصول إليها وبشكل مجاني وكامل يتعلق بكل النصوص- عكس باقي الوسائط التي تكون المعلومات التي تحويها خاصة بمجال معين-،و المهم أنها محينة، بمفهوم أنها تتزامن مع تاريخ صدورها، ودقيقة، وهو ما أخذت به إلى جانب الجزائر عدة دول إفريقية أخرى[870].

فالإطلاع على الجريدة الرسمية عبر الأنترنت يعد من الخدمات التي يقدمها موقع الحكومة الإلكتروني المختص منها الموقع الخاص بالحكومة الجزائرية www.joradp.dz الذي يفسح المجال للبحث عن الجرائد الرسمية الصادرة وبطريقة سهلة وبسيطة، كما هو الأمر بالنسبة لموقع خدمة التشريع الفرنسي www .legifrance.gouv.fr الذي يقدم كل الخدمات الخاصة بالمعلومات القانونية [871]، و هو من أولى الإلتزامات المرتبطة بوضع موقع للإدارة على الشبكة وحاليا تقريبا مثل تلك المواقع كلها مجانية[872]. وبالنسبة للجزائر فإن موقع أمانة الحكومة www.joradp.dz يضمن خدمة الوصول إلى القوانين، وتصفح الجرائد التي يقصد بها الجريدة الرسمية إما باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية أو اللغة الفرنسية، وهما

---

[869]- راجع حول الآثار المترتبة عن التضخم التشريعي وتعدد الاجتهاد القضائي والذي يعد انعكاسا لانعدام كبير للأمن والاستقرار القانوني؛ منذر الشاوي، المرجع السابق، ص ص, 236-237؛ غالب علي الداودي، المرجع السابق،ص,131؛ François TERRE, op. cit, p.356, n°.398, p.325, n°.372.

[870]- منها على الخصوص: المغرب بوركينافاسو، الكونغو، تونس، راجع تفصيل ذلك

SEHIRI Asmaa LABIDI, « Nul n'est censé ignoré la loi le portail national de l'information juridique »,intervention dans la conférence Panafricaine de renforcement des capacités de leadership, de politiques publiques et de gouvernance, intitulé « Place et rôle des femmes dans le processus d'émergence des pays africains », Tanger, Maroc, 20-21 Février 2012.

[871]- راجع تفصيل ذلك التقرير المقدم لرئيس الجمهورية الفرنسية حول أمر رقم 2004- 164 المؤرخ في 20 فيفري 2004، تحت رقم -2004, pp.3512 21-02 NOR :JUSX0400033R,JORF, du 3513.

[872]- للتعرف على كل ذلك والتفصيل أكثر، راجع

Nicole TORTELLO , Pascal LOINTIER, « Internet pour les juristes », Dalloz, Paris, 1996, p.191.

اللغتان المستعملتان في تحرير النصوص القانونية ونشرها في الجريدة الرسمية الورقية، أما النشرة الخاصة بمناقشات البرلمان بغرفتيه فهي تتواجد على بوابة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة...، والتي غالبا ما تساعد في تفسير القوانين، وتشكيل ما يعرف ببنك أو قاعدة المعطيات القانونية[873].

أمام ذلك أصبح من الضروري أن يكون النشر بنسخة عادية ورقية وأخرى الكترونية يتمتعان بنفس القوة القانونية. وذلك ببث النسخة الإلكترونية في نفس الوقت الذي ينشر فيه الشكل العادي، ليقوم النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية بنفس دور النشر العادي، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تقديم ضمانات خاصة لتحقيق الأمن والمرتبط بالأمن المعلوماتي التي تضمن فعلا صدور الجرائد من الجهة المختصة.

3- الشكل الإلكتروني للجريدة الرسمية وتحديد تاريخ العلم بالقانون

طريقة تحديد تاريخ العلم بالوصول في القانون الفرنسي قبل إلغاء مرسوم 1816 كان يتمثل بالكتابة في سجل خاص عادي، بعدها تم التخلي عنها ليمكن الإثبات بكل طرق الإثبات[874]، لكن بعد 2004أصبح النشر الإلكتروني يسهل عملية وصول الجريدة الرسمية. فاعتمادا على أمر 20فيفري 2004 الذي ألغى المرسوم الصادر في 05 نوفمبر 1870 (الذي كان يلزم النشر في الجريدة الرسمية)،و المعدل للمادة 01 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 04 من القانون المدني الجزائر النافذ، وبناءً عليه فان نفاذ القانون يكون بعد يوم من نشره، والنشر هنا يقصد به العادي أو الإلكتروني ما لم يوجد نص على تحديد إجراء آخر لدخول القانون حيز التطبيق[875].

---

[873]- بالرجوع إلى المرسوم المؤرخ في 31 ماي 1996 المتعلق بالخدمة العامة لقاعدة المعطيات القانونية service public des bases de données juridiques، الجريدة الرسمية بتاريخ 4 جوان 1996، والذي عدل النظام الابتدائي المحدد بموجب المرسوم المؤرخ في 24 أكتوبر 1984 الذي وضع المركز الوطني الفرنسي للمعلوماتية القانونية CNIJ، ووكل خدمة بث النصوص التشريعية والقرارات القضائية إلى إحدى الشركات الخاصة.

[874]-. voir, François TERRE, op-cit, p.369, n°.415 et note de bas de page n° 1

[875]- Ordonnance n°2004-164 du 20 février 2004 relative aux modalités et effets de la publication des lois et de certains actes administratifs, NOR :JUSX0300196R,JO du 21-02-2004, p.3514, modifier l'article 1du droit civil : « les lois et, lorsqu'ils sont publiés au Journal officiel de la République Française, les actes administratifs entrent en vigueur à la date qu'ils fixent ou, à défaut, le lendemain de leur publication. Toutefois, l'entrée en vigueur de celles

وحتى لو وجدت أخطاء فيمكن تداركها من طرف السلطة التشريعية التي ارتكبت الخطأ وليس للقضاء دخل في التصحيح[876]، مثال ذلك ما تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005 [877]والتي صححت بعض الأخطاء الواردة في النسخة الورقية– الكتابة العادية– وفي النسخة الالكترونية التي تنشر عبر الأنترنت.

وبالرجوع إلى المادة 04 من القانون المدني الجزائري التي لم تعدل منذ 1975 رغم تعارض محتوى النص العربي مع الفرنسي، وعدم تطابقها مع التحولات الحالية، فالشرط المتعلق بالزمان يتمثل في مرور يوم كامل[878] إما من النشر أو الوصول للدائرة، من دون حساب اليوم الأول لأن اليوم فاصل زمني يمتد 24 ساعة، فقد يتم النشر في أي وقت فيه وقد يتراخى إلى آخره بالتالي لا يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله بل في آخره[879]. فإذا كان النشر العادي يعتمد على تاريخ الختم الذي تضعه الدائرة على الجريدة باعتباره وسيلة الإثبات الوحيدة، على خلاف الأمر بالجزائر العاصمة فانه يحسب يوم كامل من

---

de leurs dispositions dont l'exécution nécessite des mesures d'application est reportée à la date d'entrée en vigueur de ces mesures.

En cas d'urgence, entrent en vigueur dès leur publication les lois dont le décret de promulgation le rescrit et les actes administrations pour lesquels le Gouvernement l'ordonne par une disposition spéciale. Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux actes individuels » .

[876]–حول الخلاف الفقهي لتحديد كيفية تصحيح الأخطاء بعد النشر، راجع سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص,319– 321.

[877]– voir, Loi n° 2004-1343 du 9décembre 2004 de simplification du droit(rectificatif) NOR : FPPX0400010Z, Rectificatif au Journal Officiel du 10 décembre et édition 2004, édition papier, page20875, 1 colonne, article 92, 7e ligne électronique, texte n°1, au lieu de : « 75 », lire : « 72 » .

[878]– التشريع الأردني يأخذ بمدة أطول اعتماداً على المادة 93 /2من الدستور الأردني لعام 1952 التي تنص:" على أن يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا وجد نص خاص في القانون على أن بسري مفعوله من تاريخ آخر" فالمدة محددة بثلاثين يوما من النشر، وهو نفس موقف القانون المصري اعتماداً على المادة 188 من الدستور المصري لعام 1971 التي تنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصداره والعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر,

[879]– راجع في طريقة الحساب، غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، 2011، دار الثقافة، عمان الأردن، ص,130.

النشر[880]، دون الأخذ بعين الاعتبار إن كانت الجريدة قد وصلت أم لا وذلك على افتراض أن العاصمة هي مكان تواجد السلطة التشريعية والإدارة المكلفة بالطبع والنشر.

فعلى الرغم من سعي الجزائر نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية من خلال البوابات الإلكترونية لتقديم الخدمات العمومية: منها الخاصة بالأمانة العامة للحكومة، البرلمان، المركز الوطني للسجل التجاري...، إلا أن النصوص القانونية المنظمة لاستعمال هذه البوابات منعدمة ماعدا تلك المنظمة للأنترنت وشهادة التصديق على التوقيع، والمتعلقة بالكتابة والتوقيع الالكتروني، أو المنظمة لطرق الدفع الحديثة، مع النصوص المحاربة للجريمة المعلوماتية. وأمام انعدام التدخل التشريعي لجعل النفاد يوما كاملا من النشر في الجريدة الرسمية إما العادية أو الإلكترونية، وباعتبار النشر الإلكتروني أصبح يحقق العلم الفعلي والحقيقي بالقوانين، أصبح من الضروري تعديل المادة 04 من القانون المدني الجزائري لتصبح تتلاءم مع مثل هذا التطور.

ثانيا: دور الشكلية أو الكتابة الالكترونية في تدعيم الأمن القانوني

تعتبر الشكلية من الوسائل الأساسية التي يلجأ إليها المشرع لتحقيق اليقين أو الأمن والإستقرار القانوني في بعض المراكز القانونية، وتعرف الشكلية بأنها" المظاهر الخارجية التي يفرض على الأفراد إتباعها في تصرفاتهم لإمكان ترتيب آثار قانونية معينة، وبذلك يضاف إلى العنصر الداخلي عنصر خارجي يؤكد وجوده ويضمن مفعوله في نطاق القانون. ويقصد باشتراط هذه الأشكال وتلك المظاهر الخارجية، إما التنبيه إلى خطورة بعض التصرفات، وإما تيسير إثباتها من بعد، وإما إمكان الاحتجاج بها على الغير"[881]، وتعد الكتابة الصورة الأولى والمهمة للشكلية المباشرة[882].

فالكتابة والإجراءات الشكلية للدعوى القضائية تحقق غاية القانون وفعاليته، كونها تضمن الحماية من الاعتداء على الأموال والمحافظة على استقرار المراكز القانونية وتدعيم الثقة في العلاقات القانونية، مما يحقق الأمان الحقيقي على الصعيدين المادي والنفسي

---

[880]– تطبيقا للمادة 04 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[881]– راجع في ذلك، حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص.191.

[882]– يميز الفقه بين الشكلية المباشرة والشكلية غير المباشرة، فالأولى مرتبطة بتكوين التصرف وتكون ركنا فيه يترتب على انعدامها البطلان المطلق للتصرف، والتي تنقسم إلى الكتابة أو القيام بفعل ما كالتسليم في العقود العينية، وشكلية غير مباشرة المتمثلة في مختلف الإجراءات التي يفرضها القانون قبل أو بعد إبرام التصرف لتحقيق أغراض معينة، للتعرف وبتفصيل أكثر حول هذه التقسيمات، راجع، علي فيلالي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، 2008، الجزائر، ص ص. 291 إلى 316.

للمواطنين[883]. ويرمي المشرع من اشتراطه الكتابة الرسمية في بعض التصرفات القانونية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المراكز القانونية، وذلك لأن الرسمية تنبه الأطراف إلى خطورة التصرف المزمع إبرامه، كما تسهل عملية الإثبات وتؤدي أيضا في بعض العقود كالزواج إلى تحديد الحالة المدنية للأفراد، بما يحقق المحافظة على كثير من الحقوق المترتبة على هذه الحالة: كالحق في النفقة والنسب والميراث وغيرها من الحقوق[884]، فإذا كان الأمر يتعلق بالكتابة عادية، فهل الأخذ بالكتابة الإلكترونية سيدعم هو الآخر مبدأ استقرار المعاملات وبالتالي الأمن القانوني؟

1- الأخذ بالشكلية الالكترونية وتدعيم الأمن والاستقرار القانوني.

اعترف القانون الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية ومساواتها بالكتابة العادية بشروط مرتبطة بالتأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[885]، إلا أنه لم يحدد مواصفات التوقيع الإلكتروني ضمن الأحكام المنظمة للإثبات في القانون المدني بل جعل الاعتداد به مرتبط بالشروط التي تم تحديدها في المادة 323مكرر1 من نفس القانون[886]، وحتى المرسوم التنفيذي07-162 الذي حاول من خلاله المشرع تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني وخدمات التصديق الإلكتروني [887]لم يفصل في أحكامها بل ربطها أكثر بالأساليب التقنية من جهاز لإنشاء التوقيع، وأساليب تقنية لفحص التوقيع. فقد ثم انتظار قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[888] للتعرف على تلك الاحكام المتعلقة بالاعتداد بالتوقيع الالكتروني، وقد وفق المشرع في محتواه مقارنة

---

[883]- راجع في ذلك/ محمد حسين منصور،ا نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية مصادر القانون وتطبيقه، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص.23-24.

[884]- راجع في ذلك، أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق،ص ص. 201-202.

[885]- تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[886] - تطبيقا للمادة 327 /2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[887]- والأمر يتعلق بالمرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، الصادرة في 7 يونيو 2007، ص.12.

[888]- المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.06.

بالمرسوم 07-162 بحيث جمع بين القواعد التقنية والقواعد القانونية، فعرف التوقيع الالكتروني وكيف يكون آمنا حتى يعتد به في الإثبات .

اختلفت الآراء الفقهية حول الأخذ بالكتابة الإلكترونية الرسمية[889] :

- بين اتجاه معارض وذلك لوجود نصوص قانونية صريحة تستثني المعاملات التي تشترط الرسمية من مجال الكتابة الالكترونية لعدم إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات[890].
- واتجاه مؤيد على رأسه القانون الفرنسي يسعى بذلك إلى عصرنة الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، عن طريق منح موقع إلكتروني للموثقين بحيث يمكنهم الاتصال بالعملاء وتحرير تصرف إلكتروني رسمي [891]، وأمام ذلك فقد تم الجمع بين تكنولوجيات المعلوماتية وبين الثقة في الرسمية التي يحققها العقد التوثيقي، مما يدعم الثقة واستقرار المعاملات المبرمة الكترونيا.
- و هو ما يفتقر إليه القانون الجزائري حاليا لعدم وجود نص صريح بإمكانية التعاقد الرسمي بشكل الكتروني، ولكن يمكن الأخذ به في المستقبل القريب تطبيقا للحكومة الجزائرية الالكترونية، خاصة بعد السماح بالقيد في السجل التجاري بشكل الكتروني[892]، فيمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري(القيد، التعديل، الشطب) وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية وذلك وفقا للإجراءات التقنية

---

[889]- راجع في ذلك، سمير حامد عبد العزيز الجمال،" التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة- دراسة مقارنة-"، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.254؛ علي كحلون،" الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية"، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس،2002، ص.244.

[890]- كالمادة 02 من القانون البحريني المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 14-09-2002.

[891]- خاصة بعد صدور مرسوم 2005-973 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتأسيس التصرف الموثق، حيث تنص مادته16 على

« Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de : traitement et de transmission de l'information agréé par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte. Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérable avec ceux des autres notaires et des organismes aux quels ils doivent transmettre des données »

[892] - بموجب المادة 05 مكرر من قانون04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالأمر 13-06 المؤرخ في 23 يوليو2013؛ والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 المؤرخة في 14 مايو2015،ص.4.

للتوقيع والتصديق الالكتروني ويمكن الحصول على مستخرج منه بواسطة إجراء الكتروني[893]. وقد تم إبرام اتفاقية تعاون بين المركز الوطني للسجل التجاري والمنظمة الوطنية للموثقين من أجل تجسيد هذه الغاية وهي التسجيل في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، وهو ما يعد بداية العمل بالعقد الالكتروني الرسمي.

2- الأمن القانوني يرتبط بالأمن التقني كأثر لاستعمال التكنولوجيا .

الأمن والاستقرار في تكوين التصرفات القانونية بالطرق الالكترونية ليس قانوني فقط بل أيضا تقني، والأمن لا يمكن أن يكون قانونيا إلا لأنه أولا وقبل كل شيء تقني،و في هذا المجال يمكن الجمع بين بقاء واستمرار التصرف القانوني في وجوده الالكترونية مع إمكانية إثباته.

فالحديث عن العلم والتقنية أو التكنولوجيا ككل وتحقيقها للأمن والاستقرار لا يكون دون تحديد قدرة الإجراءات والشكليات الإلكترونية على ضمان الثقة بمحتوى التصرف la fiabilité [894]، ويكون ذلك عن طريق الربط الفعلي للتصرف بصاحبه أي بالشخص الذي يعده ويحفظه في ظروف تضمن سلامته، وهي شروط تجعل التصرف الإلكتروني ينتج آثارا قانونية مساوية للتصرف المبرم بالكتابة التقليدية.

ليطرح تساؤل آخر، هل تدخل هيئة التصديق على التوقيع الإلكتروني اعتمادً على قواعد تقنية يحقق الأمن والاستقرار بمنح الثقة في التصرفات الالكتروني؟ .الإجابة تكون بالنفي لأنه فقط النصوص القانونية والتنظيمية هي التي تعد ذات قيمة قانونية (أفضل مثال عنها تلك القواعد التقنية للتوحيد-normalisation - المعتمدة من طرف المجموعة الأوربية[895]ليست ذات طابع تنظيمي)، فانتقال الاختصاص من رجل القانون إلى الرجل

---

[893]- وذلك وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 15- 111 المحدد سابقا.

[894]- Anne PENNEAU, « La sécurité juridique à travers le processus de normalisation », p.2.

[895]- فأحكام التوحيد بين قوانين دول المجموعة الأوربية تقوم على تحقيق غايتين أساسيتين هما حماية أمن الأشخاص وحرية تنقل المنتجات والخدمات اعتمادً على مرسوم 26 جانفي 1984 المنظم للتوحيد la normalisation والذي يحدد تعريفا بفكرة التوحيد:

« la normalisation a pour objet de fournir des documents de référence comportant des solutions à des problèmes techniques et commerciaux concernant les produits, bien et services qui se posent de façon répétée dans les relations entre partenaires économiques »

للتفصيل، راجع في ذلك، Anne PENNEAU, art. préc, p.6

التقني- المختص في الإعلام الآلي- اعتماداً على النصوص القانونية لا يجعل لتلك القواعد القيمة القانونية التنظيمية ومن أجل ذلك لا بد من وجود نصوص تمنح لها تلك الصفة القانونية صراحة[896] وهو ما تجسده أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

وهل هذا يعني أن للقواعد التقنية المرتبطة باستعمال تكنولوجيات المعلوماتية خاصة في الكتابة أو التوقيع الإلكتروني قيمة القواعد القانونية؟ للإجابة عن ذلك التساؤل تمسك البعض[897] بنص المادة 1316 -4 من القانون المدني الفرنسي[898]التي تجعل لشهادة التصديق على التوقيع الالكتروني قوة القرينة القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها، وذلك للقول بأنه لا تمنح للقواعد التقنية السلطة التنظيمية كالقانون، ليطرح تساؤل آخر وهو هل سيمكن للقاضي أن يحكم ببطلان عملية التصديق المرتبطة بالتكنولوجيا لمخالفتها تلك القواعد التقنية؟

3- دور القاضي في تحقيق الأمن التقني لضمان الإستقرار القانوني.

لم يتضمن قانون15-04 بين طياته قرينة صحة وموثوقية التوقيع الالكتروني بع الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، بل تضمن ذلك القانون المتعلق بعصرنة العدالة رقم 15-03 [899]في مادته الخامسة التي تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة وهو فعلا ما تحققه شهادة التصديق الالكتروني، فما هو إذن دور القاضي؟

تدخلت التشريعات المقارنة لتعترف للتوقيع الإلكتروني بقرينة الصحة والسلامة وفق شروط معينة، كالمادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب المادة 2 من مرسوم 2001-272 المحدد سابقا[900]،،و المادة 06 من قانون التوقيع البحريني[901]، المادة

---

[896]- Voir, Anne PENNEAU, art. préc , p.6.

[897]- وهو موقف، Anne PENNEAU، أما الموقف المعارض فيدافع على فكرة القيمة التوحيدية للقواعد التقنية تشابه السلطة التنظيمية للقانون، راجع في ذلك مقاله السابق، ص. 6.

[898]- L'article 1316-4 code civile alinéa 2: « Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire,.. »

[899]- المؤرخ في أول فبراير 20015، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، ص.4.

[900] -Article 2 décret n°. 2001-272 : « La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque ce procédé met en

3-12 من قانون 2 لسنة 2002 المتعلق بقانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي[902]، وكذلك المادة 32 من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001 الأردني[903]، مثل هذا التدخل يطرح تساؤلا آخر مفاده هل هذه الحالة تجعل من التوقيع الالكتروني محميا من كل دعوى تنازع سلامته وصحته؟ أو بمعنى آخر هل تلك القرينة تمنح للمقاييس التقنية سلطة معادلة لسلطة التنظيم التي يتمتع بها القانون؟

1- باعتبار القاضي هو من يتولى إدارة الإثبات الالكتروني، فانه سيجد نفسه أمام مجال يرتبط أكثر بالمصادقة الالكترونية منه بالتقنية التشريعية، الأمر الذي سيزيد في تردده وحيرته وعدم تأكده في تحديده لدليل الإثبات الالكتروني المناسب، ومادامت شروط صحة التوقيع الالكتروني هي مسألة قانونية فالقاضي ملزم بالتحقق من توافرها تحت رقابة محكمة النقض[904](المحكمة العليا)، وهو ما أكده القانون الفرنسي من خلال المادة 2/287 من قانون الإجراءات المدنية الجديدة [905]التي تعتبر أنه في حالة إنكار أو عدم الاعتراف الوارد على كتابة أو توقيع إلكتروني، فالقاضي ملزم بفحص مدى توافر شروط صحة الكتابة والتوقيع الالكتروني المقررة في المواد 1316- 4 [906]و 1316-1 من القانون المدني الفرنسي ليقوم بإبعاد قرينة الصحة والسلامة التي يتضمنها القانون.

---

ouvre une signature électronique sécurisée, établie grâce à un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la vérification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié ».

[901]- حيث تنص المادة:" 1-إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة **قامت القرينة على صحته**...".

[902]- تنص المادة:" في غياب البينة المناقضة **يفترض** أن التوقيع المحمي... هو توقيع الشخص..."

[903]- تنص المادة:" ما لم يثبت خلاف ذلك **يفترض** ما يلي: 1- أن السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه

2 - إن التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وإنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.

3- إذا لم يكن السجل أو التوقيع الالكتروني موثقا فليس له أي حجية".

[904]- راجع في ذلك، الأنصاري حسن النيداني،"القاضي والوسائل الالكترونية الحديثة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص68.

[905]- المعدلة بموجب المرسوم رقم 2002-1436 المؤرخ في 03-12-2002.

[906]- Article 1316-4 /2code civile, «Lorsqu'elle(la signature) est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache . La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à

هذا ما دفع البعض[907] للقول بأن المشرع سيجعل من القاضي خبيرا وليس رجل قانون لأن الشروط التي حددها القانون في المادتين المذكورتين،(المادة1316-1 تقابلها المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، أما المادة 1316-4 تقابلها جزئيا المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162)، هي شروط تقنية تخضع لمعايير ومقاييس دولية متفق عليها لتحقيق الأمن للمعاملات الالكترونية. ويترتب على ذلك عدة نتائج [908]:

- يفترض أن ذلك التوقيع وضع من قبل الموقع للدلالة على موافقته على مضمون السند آو التصرف، بمعنى وجود صلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع، وبالتالي التصرف الذي يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا يعد بدوره تصرفا موثقا لم يتغير محتواه منذ إنشائه؛
- لكن ما دامت القرينة بسيطة فيستطيع صاحب الشأن أن يثبت ما يخالف قرينة الصحة[909]، ولكن من دون أن تتدخل التشريعات التي نصت على ذلك من أجل تحديد الطرق التي تمكن صاحب الشأن أن بثبت العكس، لذلك يتم الاعتماد على القواعد العامة في الإثبات وفقا للقانون المدني. فيمكن المنازعة في صحة شهادة التوثيق ويمكن للقاضي نتيجة لذلك وحتى يفصل في النزاع الاستعانة بالخبرة، فالمقاييس التقنية لا تؤدي إلى إبعاد الاستعانة بالخبراء في النزاعات حول صحة وسلامة عقد أو توقيع إلكتروني[910]، من دون أن تكون له إمكانية استبعاد ذلك التوقيع أو المحرر ولا أن يأمر من تلقاء نفسه بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات تزوير التوقيع الآمن إلا في حالة التمسك به؛
- قيام قرينة صحة التوقيع أو المحرر الالكتروني لا تنفي مسؤولية المحتج بالتوقيع إذا أخل بأحد الالتزامات التي فرضتها الأحكام المنظمة للتوقيع الالكتروني أي يتأكد من

---

preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du garantie, dans des conditions fixées par signataire assurée et l'intégrité de l'acte décret en Conseil d'État.

[907]- وهو موقف،

Anne PENNEAU, « La sécurité juridique à travers le processus de normalisation »op.cit, pp.5-6.

[908]- راجع في ذلك، الأنصاري حسن النيداني،المرجع السابق، ص ص.107-114.

[909]- وهو ما تضمنته معظم التشريعات: المادة 32 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني :" ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي..."،المادة 4/6 من القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني للأمم المتحدة على أنه لا تخل الفقرة 3 من نفس المادة غلى قدرة أي شخص على تقديم الدليل على عدم موثوقية التوقيع الالكتروني.

[910]- راجع بالتفصيل حول الإجابة عن تلك التساؤلات Anne PENNEAU, op.cit,p p.5-6

احترام توقيعه للشروط الخاصة بالتوقيع الالكتروني المؤمن وأن شهادة التصديق مازالت سارية المفعول وصادرة من الجهات المختصة، أما إذا احترم كل ذلك واعتمد على ذلك التوقيع الالكتروني ثم تبين أنه غير صحيح أو مزور أو الشهادة موقوفة فيمكن طلب التعويض من مقدم خدمات التصديق عما لحقه من ضرر[911].

2- الإجابة عن التساؤل الثاني تكون بالنفي، لأن تلك المقاييس التقنية لا ترتقي لدرجة القاعدة القانونية أو التنظيمية، فالنصوص التشريعية هي التي تتمتع لوحدها بالقيمة القانونية، ومنح الاختصاص لهيئات التصديق للتأكد من توافر المقاييس التقنية من طرف القانون لا يقصد منحها تفويضا بسلطة التنظيم كما هو الشأن بالنسبة لجهات التصديق التي تتولى مهام تقدير صفة أسلوب العمل المعتمد في التوقيع الإلكتروني.

الخاتمة

إن نجاح النظام القانوني، رهين بمدى استجابته لأصداء التطور الذي يمر به المجتمع، إما من خلال مواجهة مستجداته، أو عبر تطويع المفاهيم والمبادئ والأفكار القائمة مع المرونة في تطبيقها، ليمكن القول أن التطور الذي أحدثته تكنولوجيات المعلوماتية في النصوص والمصطلحات القانونية، سيؤدي للقول أن العالم على أعتاب مرحلة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات على غرار الثورة الصناعية التي مرت بها البلدان المتقدمة خلال القرن الماضي، فأصبحت الوسائط الإلكترونية طرفا في إبرام العقود التي أصبحت إلكترونية[912].

كما أن التوجه القانوني الحالي نحو التقنية نتيجة لتأثير تكنولوجيا المعلوماتية، أو ما يعرف بالنزعة التقنية للقانون أدى إلى استحداث مبادئ قانونية جديدة كمبدأ النشر والإعلام والاتصال الذي أصبح يتم بشكل الكتروني، تعمل الدولة عن طريقه إلى ترقية نشر القانون وتبسيط وتسهيل وصول محتواه للمخاطبين به، خاصة وأن عملية نشر القانون عملية ديناميكية ذات اتجاهين هما الإرسال والاستقبال ولا يمكن أن يتحقق الاتصال إلا بالنشر العمومي للقانون وليس أن تخاطب الدولة نفسها [913].

---

[911]- بناءً على المادة53 وما يليها من قانون15-04 المحدد سابق.

[912]- إما عقود إدارية أو مدنية، راجع في ذلك، رحيمة الصغير ساعد نمديلي،" العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.9.

[913]- راجع، عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص,534-539.

فقد أصبحت مصادر المعلومة القانونية إلكترونية بالتالي يمكن القول وبشكل إيجابي بأن القوانين استطاعت اختراق المنازل مما ينتج عنه تواجد أعذار أقل مقارنة بالماضي للتمسك بالجهل بالقانون وغالبا ما تكون لأسباب تقنية، لتصبح عملية التبسيط والتسهيل على الجمهور الوصول للجريدة الرسمية والمعلومات القانونية –وعلى العموم الخدمة العامة– مرتبط بالأمن والإستقرار القانوني[914]،.

وتكون الجزائر ملزمة لمواجهة التحدي الحالي، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وضعت تشريعات تتناسب مع الوضع الراهن تأكيدا لدولة القانون بأن يعم الأمن والاستقرار القانوني رغم تلك التحولات. فيستلزم على المشرع إذن عند وضعه للتشريعات أن يراعي تحقيق الأمن القانوني مجموعة من الأمور الجوهرية منها على وجه الخصوص إجراء الأبحاث[915] والدراسات والمناقشات الكافية قبل وضع التشريعات أو تعديلها ليكون القانون الجديد ملائما ومطابقا للاحتياجات القائمة، كإعادة النظر في المادة 04 من القانون المدني الجزائري لجعل عملية النشر تتناسب مع التطور الحالي بالتوسيع من مفهوم الجريدة الرسمية ليقصد بها العادية والإلكترونية.

وفي الأخير، **فبعدما كان القانون يسعى لتحقيق الأمن القانوني، فقد أصبح الآن أكثر ارتباطا بالتقنية أو التكنولوجيا في عصر المعلوماتية، مما يؤكد أن الأمن والاستقرار القانوني أصبح مرتبطا أولا بالأمن التقني والتكنولوجي وبتحققه فقط يتدخل القانون لضبط السلوك البشري، فهل سيجعل من ذلك القاضي خبيرا وتقنيا أكثر من كونه رجل قانون يبحث عن القاعدة ويطبقها على القضايا المعروضة عليه؟**

---

[914]– وهو ما أكدته صراحة بعض نصوص القانون الفرنسي، منها

L'article 2 du LOI n° 2004-1343 du 09 décembre 2004 de simplification du droit : « Dans les conditions prévues par l'article 38 de la constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnance les mesures nécessaires pour harmoniser les règles de retrait des actes administratifs, dans un objectif de simplification st de sécurité juridique ».

[915] – راجع حول الأمور الجوهرية التي لا بد من إحرامها لتحقيق الأمن والاستقرار القانوني، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص.23-24.